

قرار وزير المالية
رقم (795) لسنة 1999

وزير المالية

- . بعد الإطلاع على القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار الضريبة العامة على المبيعات و تعديلاته -
و على قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على
المبيعات و تعديلاته .

. و بناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات -

قرر

مادة أولى

يضاف فقرة أخيرة للمادة (12) من قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية
: للقانون رقم 11 لسنة 1991 في شأن الضريبة العامة على المبيعات الآتي نصها

على كل مسجل أن يرفق مع إقراره الضريبي المقدم للمصلحة بيانا بمشترياته المتعلقة بالنشاط خلال "
فترة الإقرار الشهري و ذلك طبقا للنموذج رقم 10 مكرر ض . ع . م في هذا الشأن

مادة ثانية

. ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية , و يعمل به اعتبارا من الإقرار الضريبي لشهر يوليو سنة 1999

صدر في 199/6/27

وزير المالية

(دكتور / محيي الدين الغريب)